

مشكل الحديث على مقاصد الشريعة وبيانها

-دراسة في نماذج من الصحيحين-

The misunderstood of the hadith on the purposes of Sharia and its clarification

A study of samples from the Sahihain.

لخضر بوغفور¹

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

lakhdar_1973@hotmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/20 القبول 2021/04/28 النشر على الخط 2021/07/15

Received 20/03/2020 Accepted 28/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

ما إن يشرع طالب الشريعة في تقصي جزئياتها وفقه أحكامها المتناثرة حتى يقف على جملة من الأحاديث النبوية الثابتة قد تشكل في ذهنه على ما تقرّر عنده محكما من معهود الشارع في مراده، ولربما قوي في قلبه هذا الإشكال حينما يقف على ما نُقل عن بعض كبار فقهاء الأمة من ردّ أحاديث مخزجة في أصح الكتب بعد كتاب الله البخاري ومسلم كائنة في أعلى درجة الصحة قد قبلها جمهور السلف والخلف، ولما قلب النظر في أفراد علّة هذا الردّ وجد منها ذريعة منافاة مقاصد الشريعة بله اكتشف أنّ بعضهم كان ممن حقّق القول في هذا العلم ومع ذلك أصل لهذا المسلك الغريب على جادة الأوائل. ومن ثمّ جاءت هذه الورقة في بحث هذه الإشكالية المركبة من جهة تأصيل بعض ما يضبط هذا المهيع من محكمات عاصمات، ومن جهة أخرى عنيت الدراسة في شطرها الثاني ببحث ما علق ببعض أحاديث الصحيحين من مشكل مقاصدي مع التركيز على نقد المخالف في خصوص موضوعنا، ثمّ خُتِمت بسرد أربع نتائج مهمّة وتوصية.

الكلمات المفتاحية: المحكمات ؛ الصحيحان ؛ المصالح ؛ المفاسد ؛ مشكل الحديث ؛ مخالفة القياس.

Abstract

As soon as the student of Sharia begins to investigate its parts and the jurisprudence of its scattered rulings, he will stand on a set of proven prophetic hadiths that may form in his mind according to what was decided by an arbitrator of the norms of the street in his desire, and perhaps this problem is strong in his heart when he stands on what has been quoted from some of the great jurists of the ummah. Whoever responds to the hadiths produced in the most correct books after the book of God al-Bukhari and Muslim, which are at the highest level of correctness, were accepted by the majority of the predecessors and the backs, and when the consideration of the individuals of the reason for this response was reversed, it found an excuse that contradicts the objectives of the Sharia. I arrive for this strange lane on Al Awal Avenue. Then this paper came to discuss this complex problem, on the one hand, establishing some of what is controlled by this court from the arbitrators of capitals, and on the other hand, the study in its second part concerned an examination of what was related to some of the Sahihin's hadiths regarding the problem of Maqasadi with a focus on criticizing the violator in regard to our topic, then concluded It lists four important findings and a recommendation.

Keywords: The arbitrators ; the two Sahihs ; interests and evils ; the problem of hadith ; the violation of analogies.

توطئة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على النبي المجتبي المختار، أما بعد فقد جرت العادة فيمن قصد إلى تحصيل العلوم أن يقف على جملة من المشكلات التي تحدث له نوعاً من التشابه بسبب ما يبدو منها من معارضة لمسلّمات هذا العلم أو ذاك. وعلم المقاصد أحد أفراد هذه الظاهرة المعرفية فإن نسبة نصوص الوحي ومقاصدها المرعية إلى الشارع الحكيم على حدّ سواء مقتض في حقيقة الأمر لانسجامها وتوافقها وعدم وقوع الاختلاف بينهما البتّة، ﴿...وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾¹.

ولكن ما إن يشرع طالبه في جمع جزئياته وبناء أحكامه وإحكام كلياته حتى يقف على جملة من الأحاديث النبوية الثابتة قد تشكل في ذهنه مضامينها بدرجات متفاوتة على ما تقرّر عنده محكماً مسلماً في علم المقاصد، وحينها يتّهم فكره المقاصدي ويسلم بالحرف النبوي لا يتأخّر في تحقيق هذا المقام قيد أنملة على حدّ شعار أهل الأثر والتوفيق: "من الله ﷻ الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا الرضا والتسليم"².

ثمّ ما يلبث أخرى حتى يرد عليه ما قد يكون أعمق في إثارة الإشكال في قلبه ألا وهو ما نُقل عن بعض كبار فقهاء الأئمة من رأى ردّ أحاديث مخترجة في أصحّ الكتب بعد كتاب الله البخاري ومسلم كائنة في أعلى درجة الصحة قد قبلها جمهور السلف والخلف وحفلوا بها، ولما قلب النظر في أفراد علّة هذا الردّ وجد منها ذريعة منافاة مقاصد الشريعة بله اكتشف أن بعضهم كان ممّن حقّق القول في هذا العلم وأبدع يراعه في تشقيق مسائله ومع ذلك أصل لهذا المسلك الغريب على جادة الأوائل في طريقة التعامل مع الحديث النبوي.

وبناء عليه آثرت أن تكون مشاركتي في ملتقى "الفقه المقاصدي للسنة النبوية" موجهة إلى بحث هذه الإشكالية المركبة لعظم الحاجة إلى زيادة تأصيل هذا المقام والتأكيد على محكماته، ومن جهة أخرى مناقشة ما أثير حول بعض الأحاديث من شبهات ذات صلة بموضوعنا، وقد وسمتها بـ "مشكل الحديث على مقاصد الشريعة وبيانه - دراسة في نماذج من الصحيحين-".

وقد جاءت هذه الورقة موزعة على توطئة ومبحثين اثنين مبحث تأصيلي معقود لعرض أصول سبعة عاصمة في هذا الباب بإذن الله يليه مبحث تطبيقي نناقش من خلاله الإشكال المقاصدي المتعلّق بسبعة أحاديث من الصحيحين ثمّ ختمت ببعض النتائج وتوصية.

المبحث الأول: أصول التعامل مع مشكل المقاصد على حديث الصحيحين.

الأصل الأول: تعظيم الخطاب النبوي مقتض للرضا به ولو جهل العقل القاصر مناطه المصلحة. قال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾³، وقال

¹ سورة النساء.² عزاه إليه ابن شهاب الزهري في صحيحه، كتاب التوحيد، الباب رقم: 46.³ سورة النساء.

سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾¹، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾².

مقتضى طرد دلالة هذه النصوص ونظائرها المتكاثرة المشهورة أن يكون الحديث النبوي حجة معصومة بنفسه فإذا ثبت صحته واشتد أساسه باتفاق الشيخين عليه وقبول عامة أهل العلم له لم يتوقف التسليم عليه على اعتناء العقل لموافقته لمقاصد الشارع الحكيم؛ قال ولي الله الدهلوي: "لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحت الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا"³.

الأصل الثاني: الحذر من مجرد إبداء المعارضة بين الحديث النبوي الثابت وبين المقاصد المرعية فضلا عن رده تحت هذه الذريعة.

قال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁴، وقد قال سهل بن حنيف بصين عاتبا على من اعتبر بالرأي في قتال إخوانه مستلهما من قصة الحديبية قصور الرأي مهما كان مصدره في مقابل نفوذ سلطان الوحي⁵: "يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته..." الحديث⁶.

وعليه فلربما أخبر النبي ﷺ بما يعجز العقل عن درك حدوده أو الوقوف على علاقته بالحكم المعتمدة من جهة التوافق أو التباين، ولكن لا يمكن أن يخبر خيرا صحيحا يعلم بهذا العقل بطلان مضمونه⁷، و"الشرائع جاءت بمحارات العقول لا محالاتها"⁸. ومن ثم لا يملك الموفق أمام هذه الحيرة إلا أن يتوقف في كيفية تقصيد الحديث دون أن يتوقف في التسليم بلفظه الذي هو قصارى جهده وبرهان تحاكمه المطلق لربه جلّ في علاه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تظفر بحديث صحيح ثابت واحد -وخصوصا في الصحيحين- يكون معارضا لما أحكم من مقاصد الشارع وإنما المعارضة المدعاة وهم عارض على ذهن البعض ما يلبث أن يضمحل تحت شمس التسليم والتحقيق، قال ابن تيمية: "ما علم بصريح العقل لا يُتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط". وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع..."⁹.

¹ سورة الأنبياء.

² سورة الأحزاب، رقم الآية: 36.

³ حجة الله البالغة 58/1.

⁴ سورة الحجرات، رقم الآية: 1.

⁵ انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري 363/5.

⁶ متفق عليه: صحيح البخاري برقم: 7308، ص 1533، وصحيح مسلم برقم: 1785 (95)، 1412/3.

⁷ اقتباس -مع تصريف وزيادة- من كلام ابن تيمية في الفتاوى 339/3.

⁸ مفتاح دار السعادة 443/2.

⁹ درء تعارض العقل والنقل 147/1.

وإذا كان بعض أهل الأثر والنظر كالإمام أحمد قد نصّ على "أنّ الحديث الضعيف أحبّ إليه من رأي الرجال"، فكيف إذا كان هذا الرأي يعارض به حديث ثابت في أعلى درجات الصحة؟!.

الأصل الثالث: منهج سلف الأمة التسليم للحديث النبوي ولو عرض عليه الإشكال المقاصدي، ونواذر المخالفة ذات الصلة استثناء من هذا الأصل.

سبيل سلف الأمة الراسخين في العلم هو تعظيم نصوص الوحي المقدّس المقتضي للتسليم بها والأناة في طرق ما أشكل منها حتى يردّوا ما تشابه عليهم بسبب ملاحظة الحكم إلى ما أحكم.

قال ابن تيمية: "لم يعرف عن أحد من السلف أنّه عارض آية أو حديث إلّا بما يظنّ أنّه معنى آية أو حديث آخر، سواء كان مصيباً في المعارضة أو مخطئاً"¹.

وقال الشاطبي: "الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بأرائهم؛ علموا معناه أو جهلوه؛ جرى لهم على معهودهم أو لا"².

هذا المنهج هو الذي يليق إطلاق نسبته إلى السلف الصالح، ولربّما وقعت قضايا مستثناة منسوبة إلى الصحابة فضلاً عن غيرهم ولكنها لا تقدر في جملة هذا الأصل، قال ابن القيم في صدد مناقشته ما ورد عن بعض الصحابة من ردّ بعض السنن بظاهر القرآن -وهو أبلغ في إثارة الإشكال ممّا نحن بصدد كما لا يخفى- : "إن وقع لبعض الصحابة فلم يتفق كلّهم على ردّ هذه الأحاديث بالقرآن، بل كان الذي قبلوه أضعاف أضعاف الذي ردّوه، وقولهم هو الراجح قطعاً دون قول الآخرين، فلا يردّ حديث رسول الله ﷺ بشيء أبداً إلّا بحديث مثله ناسخ له يعلم مقاومته له ومعارضته له وتأخّره عنه، ولا يجوز ردّه بغير ذلك البتّة"³.

الأصل الرابع: جمع الأحاديث النبوية ذات الصلة بالمسألة من أعظم ما يعين الناظر على توظيف الإشكال المقاصدي في الجمع الحسن بينها.

ينبغي لمن عني بتقصيد الشريعة وتقرير معقوليتها الجدلّ في جمع النصوص الشرعية ذات الصلة والغوص في دلالات ألفاظها، قال ابن تيمية في نصّ متين له: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتّباع النصوص لم يعدل عنها، وإلّا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقيل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام!»⁴، وقال أيضاً: "كلّ من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها عرف عاداته في خطابه، وتبيّن له من مراده ما لا يتبيّن لغيره"⁵.

وعليه فحينما يقصد الناظر إلى بيان أنّ الحديث الذي اشتدّ إشكاله جارٍ في الحقيقة على وفق المصالح المعتبرة في الشرع فإنّ من أعظم الوسائل المعينة له على بلوغ هذا الشأو اهتدائه إلى نصّ آخر في المسألة جارٍ في ظاهره القريب على وفق تلك المصالح

¹ بيان تلبس الجهمية 515/8.

² الاعتصام 850/2.

³ مختصر الصواعق المرسلة 1633/4.

⁴ الفتاوى 129/28.

⁵ المصدر نفسه 115/7.

المنشودة، ومن ثمّ تؤوّل المسألة إلى تعارض نقلي في الظاهر يسعى العالم إلى دفعه على ضوء قواعد التعارض والترجيح التي قررها محققوا أهل الأصول، ويصير الإشكال وسيلة نافعة في استجلاء الحكم الجاري على معهود الشريعة بدلا من أن يكون طريقا للإيهام واللبس.

الأصل الخامس: كلّ توظيف محدث للإشكال المقاصدي يؤدّي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الأولين فهو مطروح لا يؤيّه به.

النظر المقاصدي محكوم قطعاً بأصول الشريعة المعصومة الكتاب والسنة والإجماع، كما يفيد الناظر الموقّق في تحقيق أفرادها ممّا اشتهر عن سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم في تعاملهم مع هذه النصوص المشكلة ولم يكن ثمّ مخالف لهم أو ثمّ نزاع معتبر لهم فيه، فلا ريب والحالة هذه أنّ قولهم أسلم وأحكم وأصوب والحقّ منهم أقرب، قال الشاطبي: "يجب على كلّ ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأوّلون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"¹.

الأصل السادس: فكّ المشكلات المقاصدية العالقة ببعض السنن يزيد صاحبها تسليماً بالحرف النبوي وبصيرة بحكمته. لا تمنع الطواعية المطلقة للحديث النبوي من التسليم بلصوق الإشكال المقاصدي ببعض أفرادها، ومن ثمّ ينبري أهل الأثر والنظر والتحقيق لفكّ هذه المشكلات حتّى تتفق مع أصول المقاصد ومتعلقاتها المختلفة صادقين في طلب السداد في مثل هذه المضايق من رثم سبحانه. قال الخطيب البغدادي في صدد تنزيهه بقصة موسى عليه الصلاة والسلام مع الخضر: "...وكذلك ما جاء من سنن الإسلام وشرائع الدين التي لا توافق الرأي، ولا تهتدي لها العقول، ولو كشف للناس عن أصولها لجاءت للناس واضحة بيّنة غير مشكلة على مثل ما جاء عليه أمر السفينة وأمر الغلام وأمر الجدار، فإنّ ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاء به موسى يعتبر بعضه ببعض، ويشبه بعضه بعضاً..."².

كما ينفع هذا المسلك الأثري المقاصدي في بيان تحافت المسلك المناقض له، وقد ذكر الدهلوي خلال إيرادته لفوائد العلم بالمصالح الشرعية "أنّ جماعة من الفقهاء زعموا أنّه يجوز ردّ حديث يخالف القياس من كلّ وجه، فتطرّق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة كحديث المصرة وحديث القلتين، فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحجّة إلّا أن يبيّنوا أنّها توافق المصالح المعتبرة في الشرع..."³.

فإن عجزوا عن تجلية هذه الموافقة لم يكن هناك بدّ من الوقوف مع الحرف النبوي والتسليم بدلالاته الظاهرة دون التكلّف في إقرار توجيهات مقاصدية لا يوجد ما يسندّها ويظهر رجحانها، قال العزّ بن عبد السلام: "الموقّق من رأى المشكل مشكلاً، والواضح واضحاً. ومن تكلّف خلاف ذلك يخل من جهل أو كذب"⁴. وقال أيضاً: "من تكلّف أن يجعل المشكل واضحاً، فقد تكلّف نفسه شططاً"⁵.

¹ الموافقات 289/3.

² الفقيه والمتفقه 395/1.

³ حجة الله البالغة ص 9.

⁴ القواعد الكبرى 400/2.

⁵ المصدر نفسه 44/2.

الأصل السابع: قد يستعين أهل الأثر والنظر بملاحظة المقاصد الشرعية في ردّ بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ. ما سبق تقريره لا يلزم منه نفي مطلق التأثير للنظر المقاصدي في الكشف عن مواقع الخلل في هذا المقام، فقد تتحقق هذه العلاقة ويفيد منها أهل الشأن الذين سبروا غور السنّة المحمّدية في معرفة ما يصحّ نسبته إلى المصطفى ﷺ وما لا يصحّ، ولربّما قال قائلهم حينها: "هذه العبارة أو هذا الحكم لا يمكن أن يكون صادرا من فيه النبي ﷺ"، قال ابن أبي حاتم: "تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنّه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنّه زجاج، ويقاس صحّة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوّة..."¹، ويمكننا حصر شروط هذا المسلك في ثلاث:

- 1 أن يكون هذا التّقد صادرا من أهل هذا الشأن المعروفين بالتسليم البالغ للحروف النّبوية على وفق ما تقدّم تقريره.
- 2 مجال هذا الاستثناء الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ ممّا لم تصحّ به الرواية وكان هناك سعة في تقليب متنه على ضوء المعهود من الشريعة.
- 3 أن تكون هناك مصادمة بينة من كلّ وجه لما عهد من الشارع القصد إليه بحيث يستحيل خروجه من مشكاة النبوّة كأن يكون فيه مناقضة لأصول الإيمان أو حتّى على إزهاق الروح المعصومة أو إتلاف المال المعصوم من غير وجه حقّ أو دعوة إلى فجور ظاهر أو غير ذلك ممّا يناقض الضروريات الخمس، قال ابن القيم: «كلّ حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عيب، أو مدح باطل، أو ذمّ حقّ، أو نحو ذلك، فرسول الله ﷺ منه بريء. ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمّد وأحمد، وأنّ كلّ من يسمّى بهذا الاسم، لم يدخل النار. وهذا مناقض ما هو معلوم من دينه: أنّ النّار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإلّا النّجاة منها بالإيمان والأعمال...»².

المبحث الثاني: وقفة نقدية مع دعاوى ردّ بعض أحاديث الصحيحين بزعم مخالفتها لمقاصد الشارع.

سبق لي حينما أعددت رسالة الدكتوراه بعنوان "الخطأ في النّظر المقاصدي دراسة تحليلية نقدية تطبيقية" أن طرقت هذا الموضوع، وخصوصا عند نقدي للمسلك المبالغ في الاعتبار بالمقاصد في قبول الآثار الذي نصره محمّد الطاهر بن عاشور وقبله أبو إسحاق الشاطبي، واعتمدا في مجموعها على نصوص وردت عن الإمام مالك وبعض الصحابة خرّجاها على هذا المسلك ونظرا بها لنسبته إلى السلف الصالح على وجه الإطلاق، فكانت تلك الآثار وما أثّر حولها من مشكلات من جهة هذين العلمين البارزين في هذا الشأن من أخصّ ما ينبغي الوقوف معه بحثا ونقدا. ولا أرغب في بسط ما تمّ رقمه هناك، وإلّا سأحاول الاختصار والاقتصار على بعضه مع إقرار وجوه جديدة في التأويل والنقد مسترشدا في كلّ ذلك بالأصول العاصمة السابقة.

كما ألحقت في خاتمة هذا المبحث وقفة مع حديثين أثّر حولهما مشكلات مقاصدية هي أشدّ وأبلغ ولا يكاد يوازئها في درجة الإشكال إلّا الحديث الثاني الآتي ذكره، ومع ذلك سلمت فيما يظهر لنا من تعرّض هؤلاء الأعلام السالف ذكرهم لها، فكان هذا

¹ الجرح والتعديل 351/1.

² المنار المنيف في الصحيح والضّعيف ص46.

الاضطراب حجة كلية تضاف إلى حجج الجماهير الرافضين لمن غلط في هذا المقام حتى ردّ ما ردّ من الحروف النبوية تحت هذه الذريعة.

مشكل الحديث الأول وبيانه:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»¹.

حينما نقرأ هذا الحديث الشريف لا يتبادر إلى ذهنك إثارته لأدنى مشكل مقاصدي، ولكننا وجدنا الشاطبي مثل به لما عزاه إلى السلف الصالح من ردّ نظائره ومن غير إشكال!!، حيث عزا ردّ هذا الخبر إلى عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وأتّهما قالا: "فكيف يصنع بالمهراس"²، ووجه هذه العبارة بأنّ فحواها ردّ الخبر اعتماداً على مخالفته لمقصد رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين³. وبيان هذا المشكل من وجهين:

الوجه الأول: حاصله أنّ هذا النقل عن هذين الصحابين لم يعزه الشاطبي إلى أصل حديثي يعتمد عليه، ومن جهة أخرى يمكننا حمله -على فرض صحته وبجسب ما قرره بعض أهل العلم- على حالة خاصة نادرة يتعدّر فيها تطبيق الخبر إن لم يظفر المكلف بما يرفع به الماء، وحينها لا واجب مع العجز كما هي قاعدة الشريعة.

الوجه الثاني: أنّي وقفت مؤخراً على كلام للشاطبي نفسه في كتابه الاعتصام تحدّث فيه عن دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة في مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول، وذكر أصلاً مهماً لم يرفع هؤلاء المبتدعة به رأساً مؤداه أنّ التعارض إذا ظهر لبدي الرأي في المقولات الشرعية وأمكن الجمع؛ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجهها ضعيفاً، فإنّ الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها.

ومثل فيما مثل بخبر أبي هريرة رضي الله عنه وأتّهم قالوا فيه: "هذا الحديث يفسد آخره أوله؛ فإنّ أوله صحيحٌ لولا قوله: فإنّ أحدكم لا يدري كذا....، فما ممّا أحد إلاّ درى أين باتت يده، وأشدّ الأمور أن يكون مسّ بها فرجه، ولو أنّ رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده، فكيف يطلب بالغسل ولا يدري هل مسّ فرجه أم لا؟!".

ثمّ كشف زيف هذا المشكل بقوله: "التائم قد يمّس فرجه فيصبيه شيء من نجاسة في المحلّ لعدم استنجاء تقدّم النوم، أو يكون استحمر فوق موضع الاستحمار، وهو لو كان يقظان فمسّ لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده، فيغسلها في الإناء؛ لئلا يفسد الماء، وإذا أمكن هذا لم يتوجّه الاعتراض"⁴.

والسؤال الذي يتوجّه إلى الشاطبي لماذا اختلف موقفه من هذا الخبر بين ما رقمه في الموافقات وما رقمه في الاعتصام؟! ولماذا لم يأبه بهذا المشكل بينما اعتمد على الإشكال الأول في ردّ الحديث؟!

¹ أخرجه البخاري في صحيحه رقم: 162، ص 40، ومسلم في صحيحه -واللفظ له- رقم: 278 (87)، 233/1.

² قال ابن الأثير: «المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء». النهاية في غريب الحديث والأثر 259/5.

³ درء تعارض العقل والنقل 147/1.

⁴ الاعتصام 313/1-317.

أحسب -والله أعلم- أن عذره في في الموضوع الأول هو ما وقف عليه من آثار بعض الصحابة توهّم صحتها وتوهّم إسعافها له على مطلوبه، وخصوصا إذا لاحظت تعظيمه لفهم السلف الصالح .

والواقع أن الحديث ثابت في أعلى درجات الصحة، وما أشكل حوله مدفوع غير لازم البتة بله ورد عن بعض الصحابة ما يبين ما نقله الشاطبي ويجري على المشهور المعهود منهم، فقد بوب ابن خزيمة في صحيحه «باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي. والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾».

وروى تحت حديثنا هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وفي آخره: فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضا؟، قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضا! ¹.

مشكل الحديث الثاني وبيانه:

ورد مطولا في الصحيحين من خبر ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أن عائشة رضي الله عنها حدثت بما يرويه عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ من أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقالت: «يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب ببكاء أهله عليه». ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾ ².

وبيان هذا المشكل يتجلى من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما سبق تقريره في الأصل الثالث من كون جمهور الصحابة على قبول مثل هذه الأحاديث ومذهبهم أصوب.

الوجه الثاني: أن الجمع بين الخبر النبوي والآية المقررة للعدل في العقاب متيسر ما دام ممكنا، قال ابن تيمية عن موقف عائشة رضي الله عنها: «هو غلط؛ فإن النائحة تعذب على نياحتها، ولا يحمل الميت شيئا من وزرها، ولكن يعذب بنياحتها فيصل إليه ألم بسبب نياحتها، كما قد يعذب الإنسان في الدنيا بأمر من غير عمله: كالروائح المؤذية، والأصوات المنكرة، والأمور المفزعة...» ³.

الوجه الثالث: أن مضمون الآية المقرر للعدل في العقاب والجزاء شامل للمؤمن والكافر، ولا يختص بالمؤمن كما قد يفهم من موقفها رضي الله عنها.

مشكل الحديث الثالث وبيانه:

ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا». وقال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ⁴.

¹ صحيح ابن خزيمة رقم: 146، 75/1. ورواه أيضا الدارقطني وحسن سنده في سننه 74/1. كما روى أحمد عن أبي هريرة الإنكار على من استشكل على الحديث بقضية المهراس هذه. انظر لفظه في مسنده رقم: 8965، 524/14.

² صحيح البخاري، رقم: 1286، ص252، وصحيح مسلم، رقم: 928 (22)، 640/2.

³ تفسير آيات أشكلت 455/1.

⁴ متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه -واللفظ له- برقم: 2107، ص416، ومسلم في صحيحه برقم: 1531 (45)، 1163/3.

قال مالك عقب حديث خيار المجلس: «وليس لهذا عندنا حدّ محدود، ولا أمر معمول به»¹، وقد جلتى ابن عاشور هذا الإشكال بما حاصله أنّ الحديث ورد فيما تعمّ به البلوى والمجلس لا ينضبط فكان عائقا عن التوصل إلى المراد منه، ولم يصحبه ما يبيّنه من عمل فوجب التوقّف في العمل به وتقديم قاعدة الانضباط في البيع على مدلوله الظاهر². وأعتقد أنّ هذا المشكل أقلّ إشكالا من السابق فكان بيانه أقرب وحلّه أسهل، ولهذا تجلّى من أوجه عديدة أقتصر منها على ما يلي:

الوجه الأول: أنّ جمهور الصحابة ومن بعدهم على قبول هذا الحديث وإجرائه على ظاهره ومذهبهم أصوب، ويأتي على رأس هؤلاء ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث الأعرف بمراد نبيّه ﷺ.

الوجه الثاني: هذا الحكم النبوي مناسب لقاعدة مراعاة الشارع الحكيم للطبيعة البشرية التي تشوبها العجلة "فإنّ العقد قد يقع بغتة من غير تروّ ولا نظر في القيمة، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يتروّى فيه المتبايعان، ويعيدان النّظر، ويستدرك كلّ واحد منهما عيباً كان خفياً، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق"³.

الوجه الثالث: يظهر لي أنّ هذا الحديث أقلّ إشكالا من حديث المصراة ومع ذلك وجدنا موقف مالك في الأخير موافقا لمسلك عامة أهل العلم كما سيّتين تالياً، وعليه كان أولى بتسليم الإمام لظاهره وأن يقول فيه: "أو لأحد في هذا الحديث رأي؟".

مشكل الحديث الرابع وبيانه:

حديث النبي ﷺ: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيّام. إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها، وردّها معها صاعاً من تمر»⁴. نسب ابن عاشور إلى مالك ردّ هذا الحديث بناء على مخالفته لقاعدة طريقة ضمان المتلف⁵. وبيان هذا المشكل يتجلّى من أوجه أقتصر منها على الوجه الظاهر القاضي بتضعيف هذه الرواية التي جاءت من طريق أشهب؛ فقد حكم ابن عبد البرّ عليها بأنّها منكورة⁶.

وتناقضها تماماً الرواية الأخرى عن مالك من طريق ابن القاسم قال: «قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟»⁷، وهذه الرواية هي الأشهر والأصحّ كما قرره غير واحد⁸.

¹ موطأ مالك 671/2.

² كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ص 280.

³ إعلام الموقعين 216/3.

⁴ متفق عليه: أخرجه البخاري رقم: 2150، ص 424، وأخرجه مسلم في صحيحه -واللفظ له- رقم: 1524 (24)، 1158/3. وقد رواه أيضاً مالك في موطئه 683/2.

⁵ انظر: مقاصد الشريعة ص 144.

⁶ انظر: التمهيد 203/18.

⁷ المدونة الكبرى (رواية سحنون عن ابن القاسم) 309/3.

⁸ انظر: البيان والتحصيل 351/7، المفهم 370/4، المجموع شرح المذهب 207/11.

وقد اجتهد بعض المحققين في كشف مقصد الشارع من هذه الكيفية في الضمان، والله أعلم بواقع الحال ولا يسعنا إلا التسليم، وما أحسن كلام الشافعي في هذا الموضع حينما قال: «قال: فكيف نردّ صاعاً من تمر، ولا نردّ ثمن اللبن؟ قلت: أثبت هذا عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قلت: ما ثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم، فقولك وقول غيرك فيه: لم؟ وكيف؟ خطأ...»¹

قال بعض من حضره: وكيف كانت خطأ؟ قلت: إنّ الله ﷻ تعبد خلقه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه، فعلى الناس اتباع ما أمروا به، وليس لهم فيه إلا التسليم، و«كيف» إنّما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعاً لا متبوعاً، ولو جاز في القول اللازم «كيف» حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس...»¹.

مشكل الحديث الخامس وبيانه:

حديث عاصم بن سليمان الأحول قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أنّ النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام؟»، فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري².

وجّه ابن عاشور³ صنيع البخاري هذا بأنه أشار من خلاله إلى إبطال ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جبير بن مطعم ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»⁴.

وبيان هذا المشكل من وجوه:

الوجه الأول: أنّ ما فهمه ابن عاشور غير لازم، وإذا رجعت إلى بعض شراح البخاري الذين سبوا غور الصحيح كابن حجر بان لك الأمر.

الوجه الثاني: كيف ينسب هذا الردّ إلى البخاري، وهو نفسه الذي روى الأحاديث السابقة التي ردّها ابن عاشور ومن يوافقه؟! وخصوصاً أنّ بعضها قد يكون أشدّ إشكالاً في بادئ الأمر على المقاصد المرعية والقواعد الشرعية.

الوجه الثالث: أنّ هذا الحديث له نظائر كثيرة في الشريعة يثبت الأمر في مقام وينفي في آخر، ويمكننا حمل المثبت على غير مورد المنفي، وتجتمع السنن ولا تختلف وهذا منها، وبالرجوع أيضاً إلى بعض شراح البخاري كأبي العباس القرطبي يبين لك الأمر أيضاً.

مشكل الحديث السادس وبيانه:

ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة"⁵.

إذا كان بعض العلماء قد أوهم الإشكال المقاصدي ردّ الحديث النبوي فإنّ الظاهرية الذين أفرطوا في تعظيم ظواهر النصوص قادم هذا الإشكال إلى التثبت بنفي القياس في الشريعة بسبب الأصل الفاسد الذي أصلوه من كون الشريعة ربّما جمعت بين المختلفات

¹ اختلاف الحديث (ملحق بكتاب الأم) 278/10 (باختصار).

² أخرجه البخاري في صحيحه رقم: 2294، ص450. وأخرجه مسلم أيضاً -مع بعض الاختلاف في اللفظ- برقم: 2529 (204)، 1960/4.

³ انظر نصّ كلامه في مقاصد الشريعة ص148.

⁴ رقم: 2530 (206)، 1961/4. وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها برقم: 888، 375/23، وجاء من رواية ابن عباس

ﷺ عند ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان) برقم: 4370، 213/10، وعند الطبراني في معجمه الكبير برقم: 11740، 281/11.

⁵ صحيح البخاري رقم: 1463، ص291، وصحيح مسلم رقم: 982 (8)، 676/2.

أو فُرِقت بين المتماثلات، وحشدوا لزعمهم أحكاماً كثيرة سلكوها في هذا العقد، وحديثنا هذا فرد منها حيث قائلهم بأنّ الشارع الحكيم "أوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها عن آلاف من الخيل"¹!!
وبيان هذا المشكل رامه بعض المحققين كابن القيم في إعلامه²، وربما كان كلامه ظاهراً باعتبار الزمن الغابر وأما بالنظر إلى وقتنا المعاصر فقد يعود عليه دور الإشكال من جديد، وبناء عليه لا نملك إلا التسليم بتحديد الشرع ونرضى بتوسعته لملاك الخيل، ولمثل هذا التيسير نظائر كثيرة لا تحفى.

مشكل الحديث السابع وبيانه:

ما رواه الشيخان من حديث ثابت بن الضحّاك، وفيه أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «...ولعنُ المؤمنَ كقتله..» الحديث³.
قال ابن دقيق العيد: "فيه سؤال، وهو أن يقال: إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة.
لا يمكن أن يكون المراد أحكام الدنيا؛ لأنّ قتله يوجب القصاص، ولعنه لا يوجب ذلك. وأما أحكام الآخرة فإمّا أن يراد بها التساوي في الإثم، أو في العقاب، وكلاهما مشكل؛ لأنّ الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعة. وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁴. وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد فإنّ الخيرات مصالح، والمفاسد شرور"⁴.

ثمّ شرع ابن دقيق في سرد بعض ما قيل في الجواب على المشكل ومناقشته ثمّ خلص إلى وجه ارتضاه لا يسلم من نظر ولهذا تعقّبه فيه الصنعاني⁵، والذي يحسن التنبيه إليه هنا أمران جليان أفادهما بحث هذا الإمام المحقّق:
الأمر الأوّل: أنّ محلّ البحث انحصر في طريقة توجيه المشكل دون التشكيك في ثبوت الحديث فضلاً عن الجزم برّدّه كما فعل غيره بأحاديث أقلّ منه إشكالا.

الأمر الثاني: التذكير المتين الذي ختم به ابن دقيق بحثه حين قال: "مقادير المفاسد والمصالح وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه"⁶.

¹ إعلام الموقعين 81/2.

² الإحالة نفسها.

³ صحي البخاري رقم: 6105، ص1295، وصحيح مسلم رقم: 110 (176)، 104/1.

⁴ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني عليه 412/4.

⁵ انظر نصّ كلامه كاملاً في المصدر نفسه 414-416.

⁶ المصدر نفسه 416/4.

خاتمة:

النتائج:

- معقولة الشريعة ينبغي توظيفها بما لا يتعارض مع قداسة حروفها المعصومة، ومسلك جماهير السلف والخلف معيار محكم في إصابة الحق في هذا الباب.

- من خلال هذا البحث ونظائره يقوى جانب الاستقراء ذي الصلة الذي قام به بعض المحققين كابن تيمية، والذي عبّر عنه بقوله: «وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلاّ ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبّرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أنّ المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بدّ من ضعف أحدهما...»¹، وهنا ضعفت القياسات المستشكل بها وتهاوت وقويت الآثار النبوية المستهدى بها وتسامت.

- تجلّى من خلال هذا البحث الاضطراب الشديد الذي وقع فيه من اعتمد على الإشكال المقاصدي في ردّ بعض السنن الفاضلة سواء تعلّق الأمر بالحديث الواحد كما وقع في التطبيق الأوّل أو من خلال عدم طرده قاعدته مع كلّ الأحاديث الصحيحة ذات الصلة.

- إذا بان سداد مسلك عامّة أهل العلم القابلين للأحاديث النبوية التي صحّت بها الرواية رغم كونها مشكلة على المقاصد وظهر فساد دعوى ردّها من علماء مؤهلين للبتّ في الشريعة والتوقيع عن ربّ العالمين اجتهدوا فغلطوا سهل في وقتنا المعاصر إفحام سراق الفتوى عديمي الأهلية بشتى مشاربهم ممّن تشبّعوا بما لم يعطوا وراموا امتطاء صهوة المقاصد بغرض إسقاط بعض الأحاديث النبوية الثابتة.

التوصية:

آمل أن تكون هذه الورقة نواة لمشروع موسوعي يمتدّ إلى استكمال بحث بقيّة أحاديث الصحيحين التي علق بها المشكل المقاصدي ثمّ بحث أفراد البخاري فمسلم فهلّم جرّاً من أفراد السنن والمسند والموطأ وغيرها، والله المسؤول وحده بالعون والتسديد.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، عناية: محبّ الدّين الخطيب وعلي الهندي، المكتبة السّلفية بالقاهرة، ط: 2، 1409هـ.

الاعتصام، الشاطبي، ت: سليم الهلالي، دار ابن القيم بالرياض ودار ابن عفان بالجيزة، ط: 1، 1423هـ.

إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم، إخراج: عبد الرّحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

بيان تلبيس الجهميّة في تأسيس بدعهم الكلاميّة، ابن تيمية، ت: مجموعة من الباحثين، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ط: 1426هـ.

¹ الفتاوى 567/20.

- تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية، ت: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد وشركة الرياض كلتاها بالرياض، ط: 1، 1417هـ.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ت: عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر بالرياض، ط: 1، 1420هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد، إدارة الثقافة بجامعة الإمام بالرياض، ط: 2، 1411هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: 1400هـ.
- صحيح البخاري، دار السلام بالرياض، ط: 1، 1417هـ.
- صحيح مسلم، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب بالرياض، ط: 1، 1417هـ.
- الفتاوى، ابن تيمية، وزارة الأوقاف السعودية، ط: 1416هـ.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت: عادل العززي، دار ابن الجوزي بالدمام، ط: 1، 1417هـ.
- القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم بدمشق، ط: 1، 1421هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، ابن القيم، ت: الحسن العلوي، أضواء السلف بالرياض، ط: 1، 1425هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: 1419هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ت: محمد الميساوي، دار الفجر ودار النفائس، ط: 1، 1420هـ.
- الموافقات (عليه حواشي دزاز وغيره)، الشاطبي، ت: مشهور بن حسن، دار ابن عقان بالخبر، ط: 1، 1417هـ.
- موطأ مالك برواية يحيى الليثي، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط: 1406هـ.